



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء- سطات
إقليم الجديدة
جماعة مولاي عبد الله
مديرية المصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة الموارد المالية

1 0 أبريل 2021

قرار جبائي تعديلي عدد 01 بتاريخ
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مولاي عبد الله

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 07 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436) ولاسيما المادة 94 منه؛
- و على القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تنميته بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2-17-451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 01 يناير 2020، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مولاي عبد الله؛
- وعلى مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 20-01-2021.

قرر ما يلي

المادة الاولى

يراجع القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في 2020/01/01 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مولاي عبد الله، كما يلي:





1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالمراكز المحددة

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع أو جزء منه، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار بالدرهم
منطقة العمارات	10,00
منطقة الفيلات	5,00
منطقة السكن الفردي	2,00
المناطق الأخرى	2,00

2- الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى أو جزء منه، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار بالدرهم
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5,00
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15,00
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15,00
المساكن الفردية	20,00

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ب- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار بالدرهم
الهدم	500,00
الإصلاح	200,00



3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3% من مجموع التكلفة الاجمالية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى، عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30,00
ب فندق 5 نجوم	25,00
فندق 4 نجوم	10,00
فندق 3 نجوم	7,00
فندق نجمتين	7,00
فندق نجمة واحدة	5,00
ج النوادي الفندقية	25,00
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	25,00
هـ قرى العطل	10,00
و الاقامات السياحية	7,00
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5,00

5- الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
الغاسول	30,00
الرخام المستخدم في التكسية	20,00
الغرانيت المستخدم في التكسية	20,00
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6,00
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6,00
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6,00
الطين المعد للصناعة الخزفية	6,00

رسم المحجز

تحدد أسعار رسم المحجز فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء المودعة بالمحجز الجماعي عن كل يوم أو جزء منه كما يلي:



صنف المحجوز	واجب المكوث عن كل يوم (بالدرهم)	المدة القصوى للمكوث
1- الحيوانات:		
الكلاب	2,00	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	10,00	خمسة عشر يوما
الحمير.	10,00	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5,00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,00	خمسة أيام
2- العربات:		
- عربات ذات عجلتين	5,00	خمسة عشر يوما
- عربات ذات أربع عجلات	5,00	خمسة عشر يوما
- عربات يدوية	5,00	خمسة عشر يوما
- عربات مقطورة	5,00	خمسة عشر يوما
- دراجات نارية ذات عجلتين	5,00	خمسة عشر يوما
- دراجة نارية ذات ثلاث عجلات	10,00	خمسة عشر يوما
- دراجات نارية ذات أربع عجلات - Quade -	20,00	خمسة عشر يوما
- دراجات عادية	5,00	خمسة عشر يوما
3- السلع والبضائع:		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2,00	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2,00	خمسة عشر يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,00	خمسة عشر يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب	3,00	خمسة عشر يوما
- الأجر للوحدة	0,20	خمسة عشر يوما
4- القوارب و الزوارق		
قوارب صيد خشبية كبيرة	30,00	خمسة عشر يوما
قوارب صيد خشبية صغيرة	20,00	خمسة عشر يوما
زوارق مطاطية « Zodiac »	15,00	خمسة عشر يوما

المادة الثانية

ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ، تنسخ مقتضيات الفصول 1-2-3-5-7 و 10 من القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في 2020/01/01.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي، مدير المصالح الجماعية، رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية و شسيع المداخيل كل في حدود اختصاصه.


المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

3 0 2021

مولاي عبد الله في :

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله



اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من : 15 أبريل 2021

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله

الجديدة في :

تأشيرة السيد عامل إقليم الجديدة

عدد 3



الرئيس

مولاي مهدي القاطمي

الإقليم الجديدة

